



أكاديمية الشنقيطي
للدراسات الشرعية واللغوية

المستوى الأول

نظم محارم اللسان

للعلامة محمد مولود بن أحمد فال اليعقوبي الشنقيطي

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

١. أَحْمَدُ رَبِّي وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْكَرَامِ
٢. مَا فَازَ دُو الصَّمْتِ بِـ(ط) النَّجَاةِ وَسَبْعَ آلَافٍ مِّنَ الْخَيْرَاتِ
٣. هَذَا وَلَمَّا جَاءَ فِي اللِّسَانِ مَا جَا مِنَ الضَّرَرِ بِالْإِنْسَانِ
٤. وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ يَشْهَدَانِ وَعَنْهُمَا يُسْأَلُ كَالْجَنَانِ
٥. وَأَحْبَرَ الْمُؤَصُّوفُ بِالصِّدْقَيْنِ بِقُوزٍ مِّنْ وَقِي شَرِّ اثْنَيْنِ
٦. ذَكَرْتُ فِي الْإِثْنَيْنِ مَا عَسَاهُ يَكُونُ وَقِيًّا لِّمَنْ فَقَاهُ
٧. فَقُلْتُ - وَاللَّهِ الْكَرِيمُ الْبَاقِي بِيَدِهِ الْأُمُورُ وَهُوَ الْوَاقِي
٨. لَكِنَّهُ رَبطَ بِالْمُسَبِّبَاتِ أَسْبَابَهَا وَحَرَّمَ الْمُحَرَّمَاتِ -
٩. دُونَكَ فَنَّا مِّنْ مَّحَارِمِ اللِّسَانِ لَمْ يَدْرِهِ إِلَّا فُلَانٌ وَفُلَانٌ
١٠. وَهُوَ أَوْقَعَ بِذِي الْبِقَاعِ مِّنَ الرَّهَانِ وَخُرُوجِ السَّاعِي
١١. تَزِينُ مَا الشَّارِعُ قَدْ شَيَّنَهُ مِنْهَا، وَمِنْهَا دَمٌ مَا زَيَّنَهُ
١٢. لَذَا مُسَمِّي الْحَرَمِ بِاسْمِ يُوهَمُ أَنْ لَّيْسَ حَرَمًا آثَمًا، وَأَثَمُ

١٣. آتٍ بِمَا يُؤْهِمُ مَنْعَ الْحِلِّ وَمَادِحُ ظُلْمِ الْبُعَاةِ الْعُدْلِ
١٤. كَذَا حِكَايَهُ مَقَالِ نَاطِقٍ فِي جَنْبِ الْأَنْبِيَا بَعِيرٍ لَائِقِ
١٥. مَا لَمْ يَسْقُهُ غَرَضُ شَرْعِي لَهُ كَأَن يَحْذَرُهُ غَيْيُ
١٦. كَذَاكَ أَنْ يَقُولَ فِي غَيْرِ تَلَا وَهَ عَصَى آدَمُ رَبَّهُ عَالَا
١٧. وَذِكْرُ أَنْ لَأَقَى نَبِيٌّ كَدْرًا مَا لَمْ يَكُن رَاوِيًا أَوْ مُذَكِّرًا
١٨. لِلْعُلَمَاءِ وَنَحْوِهِمْ مَمْنٌ لَا يُخَافُ إِنْ يَسْمَعُهُ أَنْ يَضِلَّ
١٩. وَذِكْرُ مَا بَيْنَ الصَّحَابَةِ شَجَرٍ إِلَّا مُبِينًا أَنَّهُمْ عَلَى بَصَرٍ
٢٠. لَحْنُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، حَذْرُ لَلْفِ الْأَفَاطِهِمَا يَجُرُّ
٢١. شَرْحُهُمَا بِالرَّأْيِ أَيْ بِالْعَقْلِ مُجَرَّدًا عَنْ سَنَدٍ لِنَقْلِ
٢٢. وَرَفَعُهُ لِصَوْتِهِ عَلَيْهِمَا وَالذِّكْرُ بِالْمَأْثُورِ فِي حُكْمِهِمَا
٢٣. رَاوِي أَحَادِيثِ جَوَامِعِ الْكَلِمِ أَوْ التَّعْبُودِ بِمَعْنَاهَا أَثَمُ
٢٤. فِي الْغَيْرِ لِلدَّارِي بِمَذْلُولَاتِ الْأَلْفَاظِ أَنْ يَرَوِيَ بِالْمَعْنَاةِ
٢٥. وَمَنْ رَوَى مُحْتَلَفًا وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلنَّاسِ وَضْعَهُ بَعْضِيَانِ فَمِنْ

٢٦. تَحْرِيمُ مَا الشَّرْعُ أَبَاحَ كَالَمَا حَصَّصَ فِي تَحْرِيمِهِ أَوْ عَمَّا
٢٧. وَالْأَمْرُ بِالذَّنْبِ، وَأَنْ يُحْدِثَنَا بِكُلِّ مَا سَمِعَهُ أَوْ يَمْلُثَنَا
٢٨. فَمُخْبِرٌ بَعِيرٌ مَا تَظَنَّنَا ثُبُوتُهُ يَجِبُ أَنْ يُبَيِّنَنَا
٢٩. عَيْنٌ وَمَنْ وَأَذَى وَلِلْأَذَى مِنْ الْوُجُوهِ كَمْ وَكَائِنْ وَكَذَا
٣٠. كَاهُزٌّ وَالتَّرْوِيعُ وَالثُّوْكَافِ وَعَظِيرٌ ذَلِكَ مِنَ الْأَصْنَافِ
٣١. يَحْزُمُ فِي حُضُورِهِ وَعَظِيرُهُ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِيهِ وَكَلْبِهِ
٣٢. لَا بُدَّ مِنْ تَحْلِيلِ الْبَيْنَا وَالْأَبِ إِنْ سَقَيْتَ ذَا بَيْنَنَا
٣٣. وَنَثْتُ سِرَّهُ وَجَسْتُ حَبْرَهُ وَمَذْخُهُ إِلَّا لِأَمْنٍ ضَرَرَهُ
٣٤. بِدَيْنٍ مَمْدُوحٍ أَوْ الْمُزَكِّي كَعُجْبٍ أَوْ تَنَافُقٍ أَوْ إِفْلِكٍ
٣٥. فَيَفْتُرُ الْأَوَّلُ أَوْ يَسْتَنَكِفُ أَوْ يَهْرِفُ الْمَادِحُ مَا لَا يَعْرِفُ
٣٦. ذِكْرُ الْكَرَامَاتِ إِذَا لَمْ يُؤْذَنْ فِيهِ لَهُ أُخْرَى إِذَا لَمْ تَكُنْ
٣٧. تَزْكِيَةُ النَّفْسِ افْتِحَارًا أَمَّا شُكْرًا فَتُطَلَبُ، كَذَا مَنْ أَمَّا
٣٨. تَنْبِيْهِ مَنْ لَمْ يَنْتَبِهْ لِيَذِي حَقًّا يَنْفَعُهُ كَمَا جَرَى لِيُوسِفًا

٣٩. وَالنَّمَّ هَتَكُ السِّتْرِ عَمَّا يَكْرَهُ
فَائِلُهُ أَوْ رُئُوهُ ظُهُـُورُهُ
٤٠. وَهُوَ كَبِيرٌ بِاتِّفَاقِ الْجِلَّةِ
كَمَا عَلَيْهِ جُلُّهُمْ فِي الْأَكْلَةِ
٤١. ثَالِثُهَا إِنْ تَكُ فِي الْحُومِ
حَمَلَةُ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ
٤٢. نَعَمْ مِّنَ الْمُنْدُوبِ بَثٌ مَا يَكُنْ
مِنَ الْكَرَامَاتِ وَسَمْتِهِ الْحَسَنُ
٤٣. كَذَا الشَّمَانَةُ بِمُؤْمِنٍ بِلِي
وَمُنْيَهُ الْمَيِّ لِيُضَرَّ نَازِلِ
٤٤. وَكَثْرَةُ الْمِرَاحِ إِذْ لَا تُؤْمِنُ
عَادَةً أَنْ تَنْشَأَ عَنْهَا فِتْنُ
٤٥. وَعَدَمُ الْهَيْبَةِ أَمَّا مَا يَقِلُّ
مِنْهَا تَأَلُّفًا فَتَدْبُهُ نُقْلُ
٤٦. وَكُتْمُ فَضْلِ اللَّهِ عِلْمًا وَغِيٍّ
كَلَيْسَ عِنْدَنَا وَلَيْسَ مَعَنَا
٤٧. مُحَلِّقُ لِرُوحَةٍ أَوْ عَبْدِ
عَاصٍ، وَعَاصٍ شَافِعٍ فِي حَدِّ
٤٨. تَعْلُمُ الْفِقْهِ أَوْ التَّصَوُّفِ
لِكَسْبِ مَالٍ أَوْ لِنَيْلِ شَرَفِ
٤٩. أَمَّا لِلْإِحْتِمَاءِ مِنْ ظُلْمٍ فَلَا
مَنْعَ بَلِ الْأَجْرُ لَهُ مُكَمَّلَا
٥٠. وَمُسْبِلٌ فِي عَرَضِهِ لِلْمُرْتَمِي
أَذْنَبَ لَا إِنْ اقْتَفَى بَاضَنْضَمِ
٥١. مُؤَدَّبٌ أَفْحَشَ فِي السَّبِّ عَدَا
كَمَا عَدَا إِذَا يَسُوبُ الْوَالِدَا

٥٢. وَمَنْ يَكُنْ حَائِنٍ حَصِيمًا أَمْسَى أَثِيمًا وَعَدَا أَثِيمًا
٥٣. فَالْمَرْءُ إِنْ جَادَلَ عَنْ مُتَّهِمٍ بِمُبْطِلِ الدَّعْوَى أَتَى بِمَأْتَمٍ
٥٤. عَبَّرَ الرَّؤْيَى جَاهِلُهَا لَوْ بِالْكُتُبِ إِثْمٌ، وَإِثْمٌ افْتَحَارَ بِالنَّسَبِ
٥٥. وَسَبُّهُ مَنْ سَبَّهْ بِأَكْثَرَا مِنْ عَدُوِّهِ أَوْ بِدِمَانٍ مُفْتَرَى
٥٦. فَالذَّنْبُ بِالْآخِرِ لَا يُقَابِلُ كَمَا عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ نَقُلُوا
٥٧. تَذَكِيرُ غَضَبَانَ بِرَبِّ أَوْ نَبِيٍّ إِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ سُوءُ الْأَدَبِ
٥٨. كَذَا الدُّعَا بِمَا لِمَعْنَاهُ جَهْلٌ أَوْ طَائِلًا مَا شَرَعًا أَوْ عَقْلًا حُظُنٌ
٥٩. وَطَالِعِ ابْنَ الشَّاطِطِ وَالْقَرَّافِي لَطَلَبِ الْمُحَالِ فِي الْأَعْرَافِ
٦٠. كَذَا سُؤَالُ النَّاسِ مَا لَهُمْ إِذَا أَدَّى لِذُلٍّ أَوْ تَشَلُّكِ أَوْ أَدَّى
٦١. سُؤَالُ ذِي الْجِدَّةِ لِلتَّكَاثُرِ وَالْمَرْأَةِ الرَّدِّ لِعَْيِرِ ضَرَرِ
٦٢. الْإِكْتَارُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْإِنْسَانِ عَنْ حَالِهِ عَدُوُّهُ مِنْ ذَا الشَّانِ
٦٣. كَذَا سُؤَالُ الْغَيْبِ مِمَّنْ يَكْهُنُ كَذَا التَّمَدُّهُ كَذَا التَّوَلُّنُ
٦٤. كَذَا غِنَاءُ الْحَرَامِ دَاعِي وَغَيْرُهُ يُكْرَهُ كَالسَّمَاعِ

٦٥. وَلِلْجِدَالِ تَغْتَرِي الْأَحْكَامُ
يَحْرُمُ إِنْ يُقْصَدَ بِهِ الْإِفْحَامُ
٦٦. لِحَلْبِهِ غَوَائِلُ الْمَنَاهِي
كَالْحَقْدِ وَالْعُجْبِ وَحُبِّ الْجَاهِ
٦٧. وَإِنْ تُرِدْ مَنْفَعَةً فَهُوَ عَلَى
حَسَبِهَا وَكُرْهُوا مَا لَا وَلَا
٦٨. وَقَدْ رَأَى بَعْضُ ذَوِي الْبَصَائِرِ
الِإِثْمَاءِ إِنْ يَكْثُرُ مِنَ الصَّغَائِرِ
٦٩. إِسْمَاعُهُ لِصَوْتِهِ مَنْ يَعْلَمُ
بِحُبِّهِ سَمَاعُهُ مُحَرَّمُ
٧٠. وَرَفَعُ صَوْتٍ مَنْ يُخَافُ مِنْهَا
تَلَذُّدُ عَدُوِّهَا، وَعَدُوُّهَا مِنْهَا
٧١. أَيْضًا تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ
فِي صَوْتِهِنَّ أَوْ سَوَاهُ وَاعْكِسَا
٧٢. وَلَا يُضَاهِكَنَّ امْرَأًا مُعَلَّمًا
هَلُنَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَنَّ مُحَرَّمًا
٧٣. أَمَّا تَزْعُرِيَتْ النِّسَاءُ لِلْفَرَحِ
فَظَاهِرُ الْخَطِّابِ أَنَّهُ لَمْ يُبَحْ
٧٤. إِسْمَاعُهَا بِضَرْبِهَا بِالْأَرْجُلِ
تَبَرُّجًا وَسَوْسَةً الْخَلَاخِلِ
٧٥. وَهَكَذَا مِنْ سَيِّئَاتِ الْأَلْسِنَةِ
تَغَرُّلُ بِأَمْرَةٍ مُعَيَّنَةٍ
٧٦. وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ شَخْصٍ عِيَّنَا
وَجَازَ لَعْنُ الْجِنْسِ عِنْدَ الْفُطْنَا
٧٧. وَالِإِنْتِسَابُ لِسَوَى أَيْيِهِ
مِنْهَا وَشَدَّدَ الْحَدِيثُ فِيهِ

٧٨. تَبَرُّؤُ الْإِنْسَانِ مِنْ قَرَابَتِهِ كَالِابْنِ وَالْأَخِ وَمَوْلى نِعْمَتِهِ
٧٩. وَالْخُلْفُ فِي كَرَاهَةِ الْفَحْشَاءِ وَالْمَنْعُ قَوْلَانِ لِلْأَذْكِيَاءِ
٨٠. وَهَآكَ مَا مُحَقِّقُو الْمِلَاحِ قَدْ حَكَّمُوا بِهِ عَلَى التَّمْسَاحِ
٨١. مُحَرَّمٌ لِحُلْبِ نَفْعٍ إِلَّا مَا يُظْهِرُ الْحَقُّ بِهِ وَيُجَلِّى
٨٢. نَحْوَ لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ وَبَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ فَذَا يَحِلُّ
٨٣. وَاعْتَفِرَ الْكَذِبُ بِالزِّيَادَةِ مُبَالِغًا بِمُسْتَحِيلِ عَادَةِ
٨٤. وَعِنْدَمَا يَخْشَى نُفُورُ وَلَدٍ أَوْ زَوْجَةٍ جَارِ ارْتِكَابِ الْفَنَدِ
٨٥. لَكِنْ بِلَا تَمَسُّحٍ لِأَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ مَنْعٍ حَقِّ هُمَا
٨٦. وَإِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا لِكَذْبٍ عَنْ بَدَنِ أَوْ عِرْضٍ أَوْ مَالٍ كَذَبْ
٨٧. وَالْخُلْفُ إِنْ يُرْجَ بِهِ صَلاَحُ لِلْبَيْنِ هَلْ يُنْدَبُ أَوْ يُبَاحُ
٨٨. وَهُمْ فِي الْكُفْرِ وَالْحِرْمَانِ قَوْلَانِ رَاجِحَانِ فِي الْإِيمَانِ
٨٩. بَغْيُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَحَلَّ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ بِمَا الشَّرْعُ أَجَلَّ
٩٠. أَمَّا بِهِ جَلَّ فَلَا يُحْتَارُ إِهْمَالُهُ رَأْسًا وَلَا الْإِحْتَارُ

٩١. قَدْ حَلَفَ النَّبِيُّ وَالْأَصْحَابُ فَإِنْ يُفَدَّ فَالْحُكْمُ الْإِسْتِحْبَابُ
٩٢. كُرَّةٌ عَلَى كُرِّهِ، وَرَبُّهُ عَالَا عَصَى مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَنْ يَفْعَلَا
٩٣. مُحَرَّمًا، وَحُكْمُهُ أَنْ يَدَعَاهُ مُكَفَّرًا يَمِينُهُ الْمُسْتَبْشَعَةُ
٩٤. وَجَوَّزُوا الْإِلْعَازَ فِي الْيَمِينِ لِعُذْرِ كَسَخَطِ الْقَرِينِ
٩٥. مَنْ ظَنَّ أَمْرًا وَعَلَيْهِ أَقْسَمَا وَقَالَ فِي ظَنِّي فَقَدْ تَأَمَّمَا
٩٦. جَعَلَ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَا الْوَجْهَيْنِ - تَوْفِيقُكَ اللَّهُمَّ - ذَا وَجْهَيْنِ
٩٧. وَهُوَ مَنْ يَأْتِي بِوَجْهِهِ تَقَرًّا وَنَقَرًا يَأْتِي بِوَجْهِهِ آخَرًا
٩٨. فَإِنْ يُرَدِّدْ - وَاللَّهُ جَلَّ مُطَّلِعُ عَلَى سَرَائِرِ الْوَرَى - أَنْ يَطَّلِعُ
٩٩. عَلَى سَرَائِرِهَا وَالنَّمَّاءِ بَيْنَهُمَا بِهِ فَذَنْبًا أَمَّا
١٠٠. وَإِنْ يُرَدِّدْ - وَالْقَصْدُ إِكْسِيرُ الْعَمَلِ - رَأْبَ تَاهُمَا فَنِعْمَ مَا فَعَلَ
١٠١. أَمَّا إِذَا جَامَلَ كُلاًَّ مِنْهُمَا وَكَانَ صَادِقًا فَلَيْسَ ذَاهُمَا
١٠٢. الْإِفْتَاءُ بِالضَّعِيفِ وَالْتِسَارُغُ إِلَى الْفَتَاوِي مَنْعُوا، وَمَنْعُوا
١٠٣. إِفْتَاءٌ مُسْتَفْتٍ تَرَاهُ يَغْتَزِي بِهِ تَوْصُلًا لِعَيْرِ جَائِزِ

١٠٤. كَذَا الشَّهَادَةُ بِأَمْرٍ قَدْ دَرَى مِنْ كُنْهِهِ خِلَافَ مَا قَدْ ظَهَرَ
١٠٥. وَإِنْ تُرِدْ حِفْظَ اللِّسَانِ فَاعْتَرِلْ وَلَا حِظَّ أَنْ سَعْيُهُ مِنَ الْعَمَلِ
١٠٦. وَقَلِيلِ الطَّعَامِ، وَالذِّكْرُ أَدَمُ وَسُورَتِي قَلْدِرٍ وَنَاسِ التَّزِمِ
١٠٧. وَالذِّكْرُ أَفْضَلُ مِنَ التَّصَدُّقِ فَعَائِبُ الْمُوسِرِ إِذْ لَمْ يُنْفِقِ
١٠٨. أَتَى بِسَيِّئَيْنِ كُلُّ مَنَّهُمَا أَسْوَأُ مِمَّا خَلَّهٖ بِهِ رَمَى
١٠٩. عَصَى وَفَاتَهُ جَزِيلُ الْأَجْرِ وَلَيْسَ يَذْرِي أَنَّه لَا يَذْرِي

فَصْلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ

١١٠. وَمِنْ مُحَرَّمَاتِ سَمْعٍ وَبَصَرٍ مَا أُوجِبُوا تَذْوِينَهُ لِيُحْتَذَرَ
١١١. فَكُلُّ مَنْطِقٍ وَفَعْلٍ انْخَظَرَ يَجِبُ كَفُّ السَّمْعِ عَنْهُ وَالْبَصَرِ
١١٢. وَهَكَذَا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يَكْرَهُ مَوْلَاهُ أَنْ تَسْمَعَهُ أَوْ تَرَهُ
١١٣. تَلَذُّذُ بِالصَّوْتِ مِمَّنْ لَا تَحِلُّ لَهُ وَالْإِصْغَا لِلْمُخُوفَةِ حُظْلٌ
١١٤. وَهَكَذَا النَّظَرُ لِلْجَبِّيرِ بَعَيْنٍ رَاضِي حَالِهِ التَّكْبِيرِ

- ١١٥ . كَنَظَرُ تَعْظِيمٍ أَوْ إِزْرَاءٍ لِلْأَغْنِيَاءِ أَوْ بَنِي عِبْرَاءٍ
- ١١٦ . وَنَظَرُ الْمَرْأَةِ مِنْ فَوْقِ الثِّيَابِ بِشَهْوَةٍ مِّنْ وَاجِبَاتِ الْاجْتِنَابِ
- ١١٧ . يَجِبُ غَضُّ الطَّرْفِ عَنْ كُلِّ مُبَاخٍ يَجُرُّ رَأْيُهُ إِلَى مَا لَا يُبَاخُ
- ١١٨ . مَيَّارَةٌ عَلَى كَرَاهَةٍ نَظَرُ عَوْرَةِ ذِي الصِّبَا وَأُطْلَقَ اقْتَصَرُ
- ١١٩ . وَالْقَسْطُ طَلَايُ رَوَى عَنِ الْعُرَرِ جَوَازُهُ إِنْ لَمْ يُمَيِّزْ ذُو الصِّغَرِ
- ١٢٠ . قَالَ وَفِي عَوْرَةِ مَنْ لَا تُشْتَهَى وَلَا تُمَيِّزُ خِلَافُ النَّبْهَى
- ١٢١ . وَالْقُرْطِيُّ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَنْظُرَا عَوْرَةَ مَنْ لَمْ يَبْلُغِ اثْنَيْ عَشَرَ
- ١٢٢ . وَأَنْ يَرَى أَبْدَانَهَا وَظَاهِرَهُ وَلَوْ كَشَفْنَ مَا الْإِزَارُ سَاتِرُهُ
- ١٢٣ . وَهَلْ تَرَى مِنْ أَجْنَبِيٍّ مَا يَرَى مِنْ أُخْتِهِ الْمَرْءُ فَحَسْبُ أَوْ تَرَى
- ١٢٤ . كَمَا يَرَاهُ رَجُلٌ مِّنْ آخَرَا يَرُونَ مِنْهُمْ رُكْبًا وَسُرَرَا
- ١٢٥ . وَلَا يَرَى مِنْهَا سِوَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ إِنْ أَمِنْتَ لِلْحَنْفِيِّ رَجُلًا اضِفْ
- ١٢٦ . وَهَلْ عَلَيْهَا السِّتْرُ حِينَ تَخْتَبِي فُتُونَهُ أَوْ فَضْدَهُ لِلْدَّهْرِ
- ١٢٧ . تَالِثُهَا حَتْمٌ عَلَى الْجَمَالِ وَهُوَ لِعَلِيْرِهِنَّ ذُو جَمَالِ

١٢٨. وَالشَّافِعِيَّةُ لَدَيْهِمْ لَا تَرَى مِنْهُمْ وَلَا يَرَوْنَ مِنْهَا جَوْهَرًا
١٢٩. وَجَائِزُ نَظَرٍ غَيْرِ سُورَةٍ وَرُكْبَةٍ مِّنْ حُورَةٍ لِمَرْأَةٍ
١٣٠. وَقِيلَ مَرَأَى الْمَرْءُ لِلْقَرَائِبِ وَقِيلَ مَرَأَهُ مِّنَ الْأَجَانِبِ
١٣١. وَمَنْظَرُ الْمَرْءِ مِنَ الْمَحَارِمِ مَا فَوْقَ تَحْرِ مَعَ زَنْدٍ قَدَمِ
١٣٢. وَالسَّاقِ وَالصَّوْدِرِ لَدَى الزَّنَاتِي وَالشَّافِعِيَّةُ مِّنَ الزَّيْنَاتِ
١٣٣. وَكَالْمَحَارِمِ مِنَ الرَّجَالِ مَنَ عَدِمَ الْإِزْنَةَ فِي الْعَالِ
١٣٤. كَالْهَرَمِ الْهَمِّ وَبَعْضِ الْحُمَمَا إِنْ كَانَ تَابِعًا وَقِيلَ مُطْلَقًا
١٣٥. وَهَلْ كُهُمُ أَيْضًا مَّدِينُهَا السَّلَمِ ثَالِثُهَا الْقَبِيحُ مَنْظَرًا كُهُم
١٣٦. وَنَظَرٌ لِّسُورٍ وَرُكُوبٍ مِّنَ الْإِمَاءِ جَائِزٌ لِلْأَجْنَبِي
١٣٧. وَلَيْسَ فِي النَّظَرِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مَنَ عَوْرَةِ الرَّجُلِ غَيْرُ سَوْءَتَيْهِ
١٣٨. وَمَسُّ فَحْذِهِ لَدَيْهِمْ حُظْلٌ وَلَيْسَ بِالْجَائِزِ تَرْدَادُ النَّظَرِ
١٣٩. وَلَيْسَ بِالْجَائِزِ تَرْدَادُ النَّظَرِ وَلَيْسَ بِالْجَائِزِ تَرْدَادُ النَّظَرِ
١٤٠. وَكُلُّ مَا جَازَ إِلَيْهِ النَّظَرُ نَظَرُهُ مَعَ تَلَدٍّ يُحْظَرُ

١٤١. وَكُلُّ مَا نَظَرُهُ مُتَتَبِعُ
نَظَرُهُ لِضَرَرٍ مُتَسَبِّغِ
١٤٢. وَمَسُّ ذِي الْمَحْرَمِ لِلْمَحَارِمِ
وَمُسُّهَا لَهُ بِرَأْيٍ يَأْتِي
١٤٣. وَاعْلَمْ بِأَنَّ حُرُمَاتِ الرَّأْيِ
لَا تَتَقَيَّدُ بِحُسْنِ الرَّثْيِ
١٤٤. فَمُقَلَّتِيكَ وَالْحَرَامُ إِن يَبِينُ
كُوعُ عَجُوزٍ أَوْ حَرَاقِيفُ يَفْنِ
١٤٥. تَمَّ صَوَانُ الْمَرْءِ مِنْ أَذْرَانِ
بَصَرِهِ وَالسَّمْعُ وَاللِّسَانِ
١٤٦. مَنْ صَانَهُ أَمِنْ مَنْ تَفَاوَتْ
يُصَيِّبُهُ مِنْ أَحَدِ الثَّلَاثَةِ
١٤٧. نَظَمَهُ مُحَمَّدٌ مَوْلُودُ
أَنَالَهُ آمَالُهُ الْوُدُودُ
